

الوسيط في المذهب

\$ التصرف الثالث في أموالهم بالإهلاك .

وكل ما يمكن اغتنامه لا يجوز إهلاكه ويجوز إحراق أشجارهم إذا رأى الإمام ذلك نكايه فيهم فإن توقعنا على القرب أن تصير للمسلمين لم يجر والمتبع فيه المصلحة .
والمقصود أن لا حرمة للأشجار بخلاف البهائم فإنه لا يجوز قتلها غيظا لهم إلا قتل فرس
المقاتل وهو عليه .

وتتلف كتبهم المشتملة على الكفر وما لا يجوز الإنتفاع به وفي جواز استصحابه ليستعان به
على معرفة تفاصيل مذاهبهم تردد .

وأما كلب الصيد في الغنيمة فلا يدخل في القسمة إذ لا ملك فيه لكن يخصص الإمام به من
أراد